

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (2) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام إجراءات لجنة
التحقيق الصادرة بالقرار رقم (3) لسنة 2009

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة
قطر للأسواق المالية،

وعلى إجراءات عمل لجنة التحقيق الصادرة بقرار مجلس
إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2009،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة، وعلى موافقة مجلس
إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الرابع لعام
2017 المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2017،

قرر ما يلي:

مادة (1)


يضاف إلى إجراءات عمل لجنة التحقيق الصادرة بالقرار
رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه المواد التالية:

مادة (9 مكررا):

لا يحول غياب الخاضع للتحقيق الذي ثبت إخطاره بموعد
التحقيق من استمرار اللجنة في النظر بالمخالفة وإصدار
قرار بشأنها.

مادة (15 مكررا):

يجوز للجنة النظر في أي مخالفات أخرى تظهر لها خلال
التحقيق سواء تم ارتكابها من قبل الأطراف الخاضعة
للتحقيق أو من قبل أي أطراف أخرى، واتخاذ الإجراءات
القانونية اللازمة بشأنها.



مادة (18 مكررا):

للجنة التحقيق حق إثبات المخالفات بكافة طرق الاثبات، بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسب الآلي وتسجيلات الهاتف والرسائل النصية ومراسلات أجهزة التلكس والفاكس، وغيرها من الوسائط الإلكترونية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن سعود آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1439/04/27
الموافق: 2018/01/14